آية الله السيّد محمد تقي المدرّسي

الوجيز

في الفقه الإسلامي

احكام الصيام وفقه الاعتكاف





آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز

في الفقه الاسلامي

احكام الصيام وفقه الاعتكاف


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم



اسم الكتاب : الوجيز في الفقه الاسلامي

المؤلف : آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الناشر : دار البقيع للطباعة والنشر

الطبعة : الاولى - ١٤١٧ هـ

عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٠٠٠ ريال

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله و صلى ا لله على عباده الذين اصطفى محمد وآله المعصومين .

لقد وفقني ا لله سبحانه في الاشهر الاخيرة للنظر في مسائل الصيام ، وقد قام احد الفضلاء من اخوتي الكرام بتحرير هده المسائل في سلسلة الوجيز فراجعتها ونظرت في الادلة الفقهية لها ، وحسب منهجنا في بقية اعداد سلسلة الوجيز في الفقه نسعى بحول ا لله تعالى الى الاستضاءة بهدى القرآن الكريم والسنة الشريفة مع رعاية الايجاز في فروع الفقه .

ونرجو ان يجعل الله سبحانه العمـل بمسائل هـذا الوجيـز مجـزيا ومبرء للذمة بفضله وكرمه انه سميع الدعاء .

١١/ ذي القعدة الحرام / ١٤١٦ هـ

محمد تقي المدرسي



الصيام في الكتاب والسنة

القرآن الحكيم :

١ / " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة / ١٨٣)

هدى من الاية :

الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر ، كما فرض على السابقين في العصور الماضية (وهو من اركان الدين ، وعلائم الايمان) .

والغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال ، ليكون حفظها عن الحرام ايسر ، وانما - ايضا - لان العبادة ، تقرب الانسان الى الله وتزيده تقوى ، كذلك النسك يزيد التقوى والحج والصلاة ، وعموما

العبادة تزيد التقوى حيث يقول ربنا سبحانه :

" **يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " (البقرة / ٢١)

ونستفيد من الآية ان ذات الصيام مكتوب ، وان وقوعه في شهر رمضان فرض آخر .

٢ / " **أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " (البقرة / ١٨٤)

هدى من الآية :

ان ايام الصيام المفروض معدودة لا تزيد ولا تنقص ، فانه شهر كامل ، فمن استطاع الصيام في شهر الله الكريم ، فقد انجز الايام ، ومن تخلف عنه لسفر او مرض فعليه الصيام شهرا آخر (وهكذا سمي الصيام في غير شهر رمضان بأنه قضاء) والعدة تعني ان ما سوى شهر رمضان لا يشترط فيه سوى التكامل العددي ، ولا يجب التتابع فيه ، كما يجب في شهر رمضان ، كما يهدينا هذا التعبير الى ان كل يوم ينقص من شهر رمضان يكتمل بغيره ، اما شروط فرض الصوم فانها ثلاثة : الشهود (الا يكون المرء على سفر) والصحة

والقدرة ، فاذا كان الصيـام يستنفذ طاقـة الفـرد كلها عنـد الشيخ والشيخـــة فيجوز ان يفتديا باطعام مسكين عن كل يوم ، واذا أرادا ان يعطيا اكثر من ذلك فهو خير .

٣ / " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَـاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَـانَ مَرِيضـاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلا يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـوا الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّـرُوا اللَّـهَ عَلَـى مَـا هَدَاكُـمْ وَلَعَلَّكُـمْ تَشْكُـرُونَ " (البقرة / ١٨٥)

هدى من الاية :

لماذا الصيام في شـهر رمضـان ؟ لانـه شـهر القـرآن ، ولان القـرآن كتاب الله الذي يهـدي الى الحقـائق ، والى صـراط مستقيم ، وهـو كذلك كتاب بينات يفصل القول في بعض تلـك الحقـائق مما يحتـاج الناس اليه ، وهو - الى ذلك - ميزان يفرق بين الحق والباطل .

وحيـن يصوم المؤمـن فـي شهـر القرآن ، يستعد نفسيا لتقبل هـدى القرآن وبيناته وفرقانه ، اوليس الصيام ينمي التقوى ، ويزيد الخشوع ويورث السكينة ؟

وابتداء من رؤية الهلال وشـهود شـهر الصيـام ، يجـب الامسـاك ، وهكذا الشاهد الحاضر هو الذي يصوم .

اما المسافر فلابد ان يقضي اياما اخرى بعدة ايام الشهر التي فاتته .

كـذلك المريض ، وا لله سبحانه اسقط الصيام عن المسافر والمريض تيسـيرا وتسهيلا ، ولكنـه فرض اياما اخر تكميلا لعدة الايام التي هي الشهر الكامل .

والصيام - وبالذات في شهر رمضان - مـن شـعائر ا لله الـتي يكـبر المسلمون ربهم بها ، اوليس قد هداهـم الى الحـق ، اوليـس الاعـلان عن هذا الحق ضمن شعائر عبادية ذات فوائد كبرى ؟

واخيرا : الصيـام شـكر فـالذي يمسـك عـن شـهواته ، تسـليما لله يشكر ربه بذلك .

والفوائد الكبيرة التي يورثها الصيام تقتضـي شـكرا مـن العبـد لربـه الرحمن ، الذي كتب عليه الصوم ، ومنحـه تلـك الفوائـد في العقبـى كما في الدنيا .

٤ / " وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيـبُ دَعْـوَةَ الـدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِيْ وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوْنَ " (البقرة / ١٨٦)

هدى من الاية :

وشهر رمضان ، شهر الدعاء ، وفيه ليلة القدر ، حيـث يفـرق بهـا كل امر حكيم ، وا لله قريب يناجى ، وهو يجيب دعوة الداع اذا هو

دعا ربه حقا ، ولم يجعل بينه وبين ربه حجب الغفلة والوهم والذنوب .

وشرط استجابة الدعاء استجابة المؤمن لربه ، ولمن امر الله باتباعه حيث قال ربنا سبحانه : " **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** " (الانفال / ٢٤)

وعقبى الاستجابة (والولاية) ثم الدعاء ، الرشد وبلوغ التطلعات المشروعة بفضل الله الرحمن .

٥ / " **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** " (البقرة / ١٨٧)

هدى من الآية :

المفطرات الرئيسية ثلاثة : ١- مباشرة النساء ٢- الاكل ٣- والشرب .

وحد الصيام اجتناب هذه الثلاث ، ابتداءا من الفجر الى الليل ، اما

في الليل فلا تحرم المباشرة ، كما يجوز الاكل والشرب ، وقد كانت المباشرة محرمة ليلا ، ثم دعا الشبق البعض الى ممارسته ، فخفف الله سبحانه عن عباده فأحله .

والهدف من المباشرة ابتغاء الذرية حسبما قدر الله ، ذكرا او انثى !

والخيط الابيض الذي يحيط بالافق عند الفجر ، هو حد الصيام الاول ، اما حده الثاني فهو الليل عندما تغيب الشمس وتذهب حمرتها (حسب تفسير ، او عند مغربها فقط ، حسب تفسير ثان) .

ونهى القرآن من المباشرة عند الاعتكاف في المساجد ، واعتبر كل ذلك من حدود الله سبحانه التي لا يجوز الاقتراب منها .

وبيان الحدود يهدف رسم خريطة التقوى .

السنة الشريفة :

١ - في الحديث المأثور عن الامام الصادق - عليه السلام - قال : لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام .[1]

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣ الحديث ٢ الباب ١ من ابواب وجوب الصوم الشيخ الصدوق بسنده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام)

٢ - وروي عـن الامـام الرضا - عليه السلام - قال : انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ، ويكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على اداء ما كلفهم ، ودليلا لهم في الاجل .[١]

٣ - وروي عن الامام أمير المؤمنين - عليه السلام - انه قال : احب من دنياكم ثلاث : الصوم في الصيف ، واكرام الضيف ، والضرب بالسيف .

٤ - والمأثور عن الامام الصادق - عليه السلام - عن ابيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - في حديث قال : من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس ، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، واعتقه من النار ، واحله دار القرار ، وقبل شفاعته . بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد (اي انه يصل الى مقام يشفع فيه للاخرين .[٢]

---

[١] المصدر الحديث / ٥ عن الصدوق في كتاب علل الشرائع وكتاب عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

[٢] المصدر ص ١٧٤ الباب ١ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٨ عن مجالس ابن الشيخ ، بسنده عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام)

٥ – وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله – قال : لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله – تعالى ذكره – شكرا .[١]

٦ – وعن الامام الصادق – عليه السلام – يقول : من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .[٢]

٧ – وروي عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر – عليه السلام – عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسأل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله ، وان قال نعم قال على الامام ان ينهكه ضربا .[٣]

٨ – وروي عن سماعة قال : سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الحاكم ثلاث مرات قال : يقتل في الثالثة .[٤]

---

[١] المصدر الحديث ٩ في المجالس ايضا بسنده عن ابن عباس .

[٢] المصدر ص ١٧٦ الباب ١ الحديث ١٢ في عقاب الاعمال للشيخ الصدوق بسنده عن يونس قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)

[٣] المصدر ص ١٧٩ الباب ٢ الحديث ١ الشيخ الكليني عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر (عليه السلام)

[٤] المصدر الحديث ٢ الشيخ الكليني بسند مصحح عن سماعة .

تفصيل القول :

الصوم في اللغة ؛ الامساك والكف والترك ، فمن امسك عن شيء وكف عنه فقد صام عنه ومنه الاية (٢٦) من سورة مريم " **فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً** " .

وفي الشرع : هو الامساك عن اشياء خاصة نهى عنها الشرع كالأكل والشراب والجماع ، في زمن مخصوص بشرائط خاصة ، على ان يكون الامساك بنية التقرب الى الله وامتثال امره .

والصوم في شهر رمضان من اهم العبادات ، وهو ركن من اركان الدين ووجوبه يعد من الضروريات ، حيث ان منكره يخرج من الاسلام كمن ينكر الصلاة والزكاة والحج . كما وردت اهميته في الحديث الشريف الذي يقول بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا . [1]

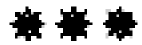
وقد افتى الفقهاء ان من انكر وجوب الصوم فهو مرتد يجب قتله اذ ان انكاره يرجع الى انكار الرسالة ، ومن آمن بوجوبه ولكن تركه

---

[1] وسائل الشيعة ج ١ الباب ١ الحديث ١٣ ، وفي اكثر احاديث الباب ذكرت الولاية مضافا الى ما ذكر في الحديث .

تهاونا واستخفافا عزر . [١]

فـان عـاد عزر ثانيـة فان عاد قتل في المـرة الثالثة وقيل يقتـل في الرابعـة .





---

(١) التعزير تأديب الحاكم بما يراه مناسبا وهو دون الحد الذي قد عين الشرع له قدرا مقدورا

الصيام شروط وجوبه وشروط صحته

القرآن الحكيم :

١ / " أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة / ١٨٤)

٢ / " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (البقرة / ١٨٥)

هدى من الآيات :

نستفيد من الاية الاولى : ان على المريض والمسافر ان يصوما اياما اخر معدودة (بعدة الايام التي فاتتهم) وهذا يعني انهم لا يصومون ايام رمضان في المرض والسفر .

كما نستفيد ان على الذين لا يطيقون الصوم ، ان يطعموا عن كل يوم مسكينا ويمكنهم ان يزيدوا على الانفاق على مساكين ، كما بينت الاية ان الصوم خير للانسان .

ونستفيد من الاية الثانية ، ان الحكمة التي من اجلها اسقط الشارع الصوم عن المريض والمسافر هي : اليسر الذي اراده الله للناس ، وانه لم يرد لهم العسر ، فالعسر الذي يرافق الصوم عند المسافر والمريض ، مرفوض شرعا .

ولعلنا نستفيد ان كل صوم يبلغ درجة العسر هو الاخر غير مشروع ، مثل صوم الذي يعيش بين الاعادي ، ولابد ان يتقي شرهم بالافطار والا اصيب ، او الضرر او الحرج .

السنة الشريفة :

١ - في الحديث المروي عن الامام الصادق - عليه السلام - قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : ان رجلا اتى النبي - صلى الله عليه وآله - فقال : يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر ؟

فقال : لا ، فقال : يا رسول الله انه علي يسير ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : ان الله عز وجل تصدق على مرضى

امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ [1]

٢ - وجاء في حديث آخر عنه - عليه السلام - : لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه . [2]

٣ - وجاء في حديث آخر اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزء وعليه الاعادة . [3]

٤ - و روى عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألته (أي الصادق - عليه السلام -) عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ قال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد اجزى عنه الصوم . [4]

٥ - وفي حديث مأثور عن الصادق - عليه السلام - : انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : فقال :

---

[1] وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٤ الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٥ ، روى اسحاق بن عمار في الحديث الموثق عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام)

[2] المصدر الحديث ٩ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)

[3] المصدر ج ٤ ص ١٢٧ الباب ٢ الحديث ١ ، روى معاوية بن عمار مضمرا قال سمعته يقول .

[4] المصدر الحديث ٢ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته .

ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .[1]

٦ - وعن الامام الكاظم - عليه السلام - قال : سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان ، هل عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام . فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة .[2]

٧ - وفي حديث اخر مروي عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل متمتع لم يكن معه هدى ، قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .[3]

٨- وروي عن الامام موسى بن جعفر - عليه السلام - قال : سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ، قال - عليه السلام - : كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم .[4]

---

[1] المصدر ص ١٣١ الباب ٥ الحديث ٢ في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام)

[2] المصدر ص ١٣٨ الباب ٨ الحديث ٣ عن علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر (عليه السلام)

[3] المصدر ج ٤ ص ١٥٥ الباب ١٨ الحديث ٢ ، في حديث مصحح عن الوليد بن صبيح قال .

[4] المصدر ص ١٥٨ الباب ٢٠ الحديث ٩ علي بن جعفر عن اخيه .

٩ - عـن علي بن الحسين - عليه السـلام - قـال : مـن صـام في السفـر ، او فـي حال المـرض فعليه القضـاء ، فـان الله عـز وجـل يقـول : " فمـن كـان منكم مريضا او علـى سفر فعدة مـن ايـام اخر " .[١]

١٠ - عـن ايوب بـن نـوح قـال كتبت الى ابي الحسن الثـالث (الهادي - عليه السلام -) اسـأله عن المغمى عليه يومـا او اكـثر هل يقضي مـا فاتـه ام لا ؟ فكتـب - عليـه السـلام : لا يقضـي الصوم و لا يقضي الصلاة .[٢]

١١ - وسأل الحلبي الامام الصـادق - عليه السـلام - عـن امـرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشـي حـاضت انفطـر ؟ قال : نعم ، وان كان وقت المغرب فلتفطر قال : او سألته عن امـرأة رأت الطهر في اول النهار في شـهر رمضـان فتغتسـل و لم تطعـم فمـا تصنع قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم .[٣]

١٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن - عليه السـلام - عـن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم او تفطـر ؟ قـال : تفطـر

---

[١] المصدر ص ١٦٠ الباب ٢٢ الحديث ١

[٢] المصدر ص ١٦١ الباب ٢٤ الحديث ١

[٣] المصدر ج ٤ ص ١٦٢ الباب ٢٤ الحديث ١ ، جاء في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

وتقضي ذلك اليوم .[1]

١٣ - وقال معاوية قال ابا عبد الله الصادق - عليه السلام - : كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، واربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .[2]

١٤ - وقال الحلبي سئل ابو عبد الله الصادق - عليه السلام - : عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج هو من رمضان قال - عليه السلام - : عليه ان يقضي الصلاة والصيام .[3]

تفصيل القول :

١ / الاسلام شرط قبول الصيام ، واذا اسلم الكافر سقطت عنه تبعة الايام التي لم يصمها في حياته ، اما اليوم الذي يسلم فيه فلا يجب عليه ، انما يمسك تأدبا .

٢ / البلوغ فلا يجب على الصبي حتى يبلغ النكاح ، ويصح منه لو صام ، واذا بلغ اثناء النهار فالاحوط الامساك بنية الصيام اذا كان

---

[1] المصدر ج ٤ ص ١٦٤ الباب ٢٦ الحديث ١ عن عبد الرحمن بن الحجاج .

[2] المصدر ج ٤ ص ١٦٧ الباب ٢٦ الحديث ١ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال .

[3] المصدر ج ٤ ص ١٧٠ الباب ٣٠ الحديث ٣ في الصحيح عن الحلبي .

ذلك قبل الزوال ولم يكن قد ارتكب مفطرا .

٣ / العقل فلا يجب على المجنون الذي لا يدرك الصيام ، واذا افاق في بعض النهار وكان ممسكا قبله فالاحوط الامساك ويلحق بالمجنون السكران والمغمى عليه .

٤ / الطهر في كل ساعات النهار فلايجب الصيام على الحائض والنفساء ولو رأتا الدم قبل الغروب بفترة او استمر الدم عندهما الى ما بعد الفجر قليلا ، بطل صومهما وعليهما قضاؤه .

اما المستحاضة فان عليها ان تعمل بما يجب عليها من الغسل ويصح صيامها ، اذا التزمت باغسالها النهارية .

ومن اصبح في شهر رمضان مجنبا متعمدا امسك ووجب عليه القضاء .

٥ / الحضر ، فمن كان على سفر افطر ووجب عليه صيام ايام اخر من السنة ، ولو صام جاهلا بالحكم اجزي عنه ، واذا أقام في بلد عشرة ايام صام ، وكذلك يصوم لو سافر في معصية او كان شغله السفر كالسائق ، او بقي ثلاثين يوما في بلد لا يعرف ايقيم فيه او يسافر .

وسائر احكام المسافر التي ذكرت في الصلاة جارية في الصيام .

بلى يستثنى من الصوم في السفر ، الايام الثلاثة التي يصومها

المتمتع بالحج ان لم يجد هديا ، وكذلك ايضا يقضي الذي افاض من عرفات قبل المغرب ولم يجد بدنة ، فانه يصوم ١٨ يوما بدلا عنها .

وأما الذي نذر صوم يوم معين ونوى ان يصومه سفرا وحضرا كما لو نذر صيام كل جمعة فقد جاءت رواية بوجوب الصيام وعمل بها المشهور .

فرعان :

آ / اذا سافر بعد الزوال لم يفطر .

ب / اذا حضر المسافر قبل الزوال ولم يكن قد افطر صام ذلك اليوم .

٦ / العافية ؛ فمن خاف ضررا بالغا على نفسه او على عرضه او ماله ، جاز له الافطار ، بل يجب عليه الافطار حينئذ اذا كان حفظ نفسه من ذلك الضرر واجبا شرعا .

ومعيار الضرر ان يكون احتماله حرجا عليه ، او دفعه اهم عند الشارع من الصيام ، كحفظ نفس من التلف ، او عرض من الفحشاء ، او سر من اسرار الامة عن الاذاعة وهكذا .

٧ / الصحة فعلى المريض ان يفطر في شهر رمضان ، ثم يصوم

عدة من ايام اخر ، والاولى اعتماد المعايير التالية في حد المرض .

١ / اذا خاف على نفسه الضرر بالصيام كأن يزداد المرض او يطول برئه .

٢ / اذا كان الصيام مع المرض ، حرجا عليه ، او عسرا ، كما لو اصابه صداع ، فان افطر خف عنه او احتاج الى مسكن لوجع الظهر ، فاذا لم يستخدمه صعب عليه تحمل الالم ، ومثله المحموم الذي يشعر بالضعف الشاق لو صام .

٣ / اذا كان يعاني من ضعف في بعض اعضاءه ، يخشى من تحوله الى مرض مع الصيام ، كما لو كانت عينه ضعيفة فاذا صام ازدادت ضعفا .

ويلحق بحكم المريض ، الصحيح الذي يخشى المرض مع الصيام ، او يصعب عليه الى درجة يجعله حرجيا عليه .

ولو برء المريض اثناء النهار ، قبل ان يفطر ، فالاحوط ان ينوي الصيام ويمسك ، ثم يقضي يوما خصوصا اذا كان قد برء بعد الزوال ، واذا تكلف المريض الصوم فعليه القضاء على الاقوى خصوصا اذا كان صيامه مظنة الضرر ولو صام خشية المرض ثم تبين له ، ان الصيام لم يكن يضره فلا شيء عليه .

احكام العاجزين عن الصيام

القرآن الحكيم :

" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة / ١٨٤)

السنة الشريفة :

١ - روي عن الامام الباقر - عليه السلام - انه قال الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما .[١]

٢ - عن ابي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى .[٢]

٣ - وعنه - عليه السلام - انه قال : الحامل المقرب والمرضع

---

[١] وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٥٠ الباب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١

[٢] المصدر ج ٤ ص ١٥٣ الباب ١٦ الحديث ١ في رواية مصححة عن محمد بن مسلم

القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر منه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه ، تقضيانه بعد . [1]

تفصيل القول :

١ / من ضعف عن الصيام لكبر او مرض لازم ، مثل (ذو العطاش او المبتلى بالسكري او الكلية او ما اشبه) كل اولئك يفدون عن كل يوم يفطرون ، باطعام مسكين ، وهو مد من الطعام في الاغلب ، فاذا لم يكف المسكين ، ذلك فالاحوط زيادته حتى يبلغ الشبع ، والافضل اطعام اكثر من مسكين واحد واكثر من شبعة بطن ، واذا تحمل هؤلاء الصيام من دون ان يصابوا بضرر ، جاز .

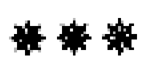
٢ / المرأة الحامل ، او المرضعة التي تضعف عن الصيام ، او تخشى على الولد الضرر ، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم باطعام مسكين (مدا من الطعام) والاحوط ان تقضي صومها فيما بينها وبين عامها المقبل ان قويت على ذلك .

---

[1] المصدر الباب ١٧ الحديث ١ عن محمد بن مسلم ايضا في رواية مصححة .

واذا وجدت المرضعة من ترضع لها او ما ترضع به من حليب مجفف فان لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع ، فانها تصوم انشاء الله .

٣ / ومن اصابه العطاش حتى خاف على نفسه ، يشرب بقدر ما يمسك معه ولا يروي من الماء حسب رواية مأثورة .





احكام النية في الصيام

القرآن الحكيم :

" قُــلْ إِنَّ صَلاَتِــي وَنُسُكِــي وَمَحْيَــايَ وَمَمَاتِــي لِلّــهِ رَبِّ الْعَالَمِيــنَ " (الانعام / ١٦٢)

السنة الشريفة :

١ / روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى .[١]

٢ / وجاء في حديث مأثور عن الامام الرضا - عليه السلام - :

---

[١] وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث ١٢

لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا بأصابة السنة .[1]

٣ / وجاء في حديث مأثور عن الامام ابي الحسن - عليه السلام - في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال :

نعم ليصم وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا .[2]

٤ / وسأل ابو بصير الامام الصادق - عليه السلام - عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال :

هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ، ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم أن شاء .[3]

٥ / وفي الحديث المأثور عن الامام الصادق - عليه السلام - انه قال :

---

[1] المصدر الحديث ١٣.

[2] المصدر ج ٤ ص ٤ الباب ٢ الحديث ٢ عن الشيخ الكليني بسند مصحح عبد الرحمن بن الحجاج .

[3] المصدر ج ٤ ص ٧ الباب ٣ الحديث ١ عن المحدث الكليني بسند مصحح عن ابي بصير .

" في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ، فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار " . [1]

تفصيل القول :

لان الصيام من العبادات ، فان النية شرط صحتها ، ولان حقيقة الصيام هي الكف عن المفطرات ، والعزم على الامساك ، فان النية جزء من حقيقته ولا بد ان يصوم المسلم تعبدا لله خالصا لوجهه لا يخالط عمله برياء ولا سمعة ولا يبتغي به غير ربه سبحانه .

واليك فروع مهمة في نية الصيام :

١ / اذا عقد الانسان العزم على الصيام من الليل كفى ، ولا يجب تجديده عند الفجر او اثناء النهار فلو غفل عن صيامه او نام لم يضره شيئا .

٢ / واذا نوى صيام الغد يكفيه حتى ولو لم يحدد انه من شهر رمضان ، او كان جاهلا به .

٣ / لو صام يوما مندوبا فيه الصيام كأيام رجب ابتغاء رضوان ا لله كفاه ولو لم يسم في نيته رجب .

---

[1] المصدر ج ٤ ص ٩ الباب ٤ الحديث ٤ عن الشيخ الطوسي مسندا عن جميل بن دراج .

٤ / ولا يجب تعيين ما يصوم لنذر او كفارة او بديلا عن الهدي في حج التمتع او نيابة عمن استأجره بل يكفيه ان يصوم بداعي التقرب الى الله سبحانه ، ولو كانت حقوق الله عليه كثيرة من قضاء شهر رمضان ونذر وكفارة وما اشبه فصام من دون تعيين فقد وفى بما عليه بعدد الايام التي صام فان بقيت عليه بقية يكفيه ان يصوم العدد الباقي من دون تعيين ولو عين كان احوط استحبابا .

٥ / لا يشترط معرفة المفطرات بصورة تفصيلية ويكفيه ان يصوم عما يجب الامساك عنه عند الشريعة .

٦ / تجوز النية بعد الفجر في الصوم المستحب ، فلو لم يكن قد نوى الصيام ثم بدى له ذلك فان لم يكن قد افطر جاز ويجوز ذلك في قضاء شهر رمضان حتى الزوال .

٧ / لو نوى الافطار ثم عدل عن نيته لا يضر ذلك بصيامه .

صيام يوم الشك

السنة الشريفة :

١ - قال سماعة قلت لابي عبد الله - عليه السلام - رجل صام يوما ولا يدري أمن شهر رمضان هو او من غيره ، فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ، فقال : بلى ، فقلت : انهم قالوا صمت وانت لاتدري أم من شهر رمضان أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به ، فانما هو شيء وفقك الله له ، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي بان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك هلك الناس .[1]

٢ - الشيخ الطوسي بسند مصحح عن ابي جعفر - عليه السلام - في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ؟ فقال : عليه قضاءه وان كان كذلك .[2]

---

[1] وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٣ الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث ٤ الكافي بسند مصحح عن سماعة .

[2] المصدر ص ١٥ الباب ٦ الحديث ١

٣ - الصدوق باسناده عن عبد العظيم الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا - عليه السلام - يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال : قلت له : يابن رسول الله فما نرى في صوم يوم الشك ؟ فقال حدثني أبي عن جدي عن ابائه - عليهم السلام - قال قال أمير المؤمنين - عليه السلام - لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من شهر رمضان .[١]

٤ - وجاء في خبر الزهري عن الامام زين العابدين - عليه السلام - :

يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ، ونهينا ان يصومه على أنه من شهر رمضان ، وهو لم ير الهلال .[٢]

الاحكام :

١ / يستحب الصيام في اليوم الذي يشك في انه اول رمضان ، وذلك بنية شعبان ، ويمكن ان ينوي الانسان به قضاء يوم فاته من الصيام . فلو صامه كذلك ثم تبين انه من شهر رمضان اجزأ .

---

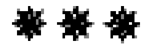
[١] المصدر ص ١٧ الحديث ٩

[٢] المصدر ص ١٦ الباب ٦ الحديث ٥

٢ / لا يجوز ان يصوم يوم الشك بنية شهر رمضان لعدم ثبوته ، فاذا صام كذلك وتبين انه من رمضان فعليه ان يقضيه احتياطا .

٣ / اما لو صام مثل هذا اليوم بنية الاحتياط ، فلو كان من شعبان كان ندبا ، وان تبين انه رمضان وقع فرضا ، فلا اشكال في صيامه الا ان نية الاستحباب اولى .

٤ / ولو لم ينو الصيام فثبت في النهار انه من رمضان فلو لم يكن قد افطر فعليه ان ينوي الصيام فيما بينه وبين الزوال ويصح صيامه ، اما بعد الظهر فعليه النية والامساك والاحوط ان يقضيه .



المفطرات

القرآن الحكيم :

" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " (البقرة / ١٨٧)

السنة الشريفة :

١ / روى محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (الامام الباقر - عليه السلام -) يقول : " لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في

الماء " . [1]

٢ / وروى ابو بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - انه قال : " الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره . " [2]

٣ / وروى - ايضا - انه قال : سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فانه يكره . [3]

٤ / وروي عن الامام الرضا - عليه السلام - قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال : " جائز لا بأس به " قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس . [4]

٥ / وقال سماعة سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال :

---

[1] وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٩ الباب من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ عن الشيخ الطوسي باسناد مصحح عن محمد بن مسلم .. وفي نسخة اربعة خصال ويبدو ان الطعام والشراب يعتبران خصلة واحدة ، بينما النساء والارتماس خصلتان .

[2] المصدر الحديث ٢

[3] المصدر ص ٢٨ الباب ٧ الحديث ١

[4] المصدر ص ٤٨ الباب ٢٢ الحديث ٢

" عليه قضاؤه ، وان كان في وضوء فلا بأس به " .[1]

٦ / وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (الامام الباقر - عليه السلام -) في الصائم يكتحل قال : " لا بأس به ليس بطعام ولا شراب " .[2]

٧ / وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال : يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب .[3]

٨ / وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله الصادق - عليه السلام - عن القلس (اي الجشاء) ايفطر الصائم قال لا .[4]

٩ / وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (الامام الباقر - عليه السلام -) انه قال :

" يا محمد اياك ان تمضغ علكا ، فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا .[5]

١٠ / وقال الحلبي سئل (ابو عبد الله) عن المراة الصائمة تطبخ

---

(١) المصدر ص ٥٠ الباب ٢٣ الحديث ٤

(٢) (المصدر ص ٥١ الباب ٢٥ الحديث ١)

(٣) (المصدر ص ٥٧ الباب ٢٨ الحديث ١)

(٤) (المصدر ص ٦٣ الباب ٣ الحديث ٤)

(٥) (المصدر ص ٧٤ الباب ٣٦ الحديث ١)

القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال : لا بأس .[1]

١١ / وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق - عليه السلام - في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بان يمص الخاتم .[2]

تفصيل القول :

الصيام هو الامساك عن شهوة الجنس ، والطعام ، والشراب ، ويلحق بكل واحدة من هذه المفطرات جملة مفطرات اخرى مثل الاستمناء وملاعبة النساء لمن يسبقه المني وتعمد البقاء جنبا حتى طلوع الفجر .

وكذلك الارتماس في الماء وادخال الغبار الغليظ في الحلق والاحتقان والتقيء .

وسيأتي الحديث مفصلا باذن الله عن هذه المفطرات واليك فروع المفطرين الرئيسيين : الطعام والشراب .

ألف / احكام الطعام والشراب

١ / ينبغي للصائم ان يتخلل قبل الفجر لكي لا تبقى بين اسنانه

---

(١) المصدر ص ٧٤ الباب ٣٧ الحديث ١

(٢) المصدر ص ٧٧ الباب ٤١ الحديث ٢

بقايا الطعام ، فاذا بقيت فالاحوط الا يزدردها نهارا .

٢ / لا بأس ببلع ماء الفم وان اجتمع او كان له طعم او لزوجة ، ويجوز مص الخاتم كما لا بأس بتذكر ما يسيل له اللعاب .

٣ / النخامة النازلة عن الرأس او الصاعدة من الصدر ، لا تبطل الصوم اذا دخلت في الجوف ، والاحوط استحبابا لفظها خارجا اذا وصلت محيط الفم .

٤ / ينبغي للصائم تجنب كل ما يسبب نفوذ الشراب او الطعام الى جوفه ، كشرب المايعات عبر انفه بأنبوب ونحوه ، اما صب الدواء في اذنه او عينه فلا بأس به وان وجد طعمه في حلقه .

٥ / ينبغي للصائم تجنب وضع السيلان او زرق الابرة المقوية والاحوط عندئذ الامساك عن سائر المفطرات ثم قضاء ذلك اليوم .

٦ / لا فرق في الطعام والشراب بين ما يعتاد تناولهما كالخبز والحليب ، وبين غيره كالتراب والنفط .

٧ / لا بأس بالاكتحال وصب الدواء في الاذن والعين ، وشم السعوط (على كراهة) ولا بأس بالدخان والبخار والغبار كما لا بأس بالمضمضة للصلاة ، وعليه ان يحتاط لئلا يسبق الماء الى جوفه وكذلك لا بأس بالسواك بالعود رطبا كان او يابسا ، ولا بأس بمضغ العلك الذي لا طعم له (على كراهية) كما يجوز ان يتذوق المرق

وان يمضغ الطعام لطائر وغيره .

باء / المباشرة

١ / المباشرة الجنسية حرام على الصائم والصائمة ، سواء رافقت انزال المني ام لا .

٢ / المباشرة عجزا هي الاخرى حرام وتبطل صيام الطرفين .

٣ / اتيان الغلام ملحق بالمباشرة ، وكذلك اتيان البهائم احتياطا .

٤ / يحرم الاستمناء (العادة السرية) ومن فعل ذلك بملامسة او تقبيل ، او حتى بالنظر الى الجنس الاخر او صورته او فيلم خلاعي او حتى طلب الامناء بالتخيل ، فقد ابطل صيامه .

٥ / من فعل كل ذلك من دون قصد الامناء فسبقه المني لم يكن عليه به شيء .

٦ / الاحوط اجتناب كل ما يحتمل معه سبق المني فلا يلامس امرأته ولا يقبلها اذا خاف على نفسه الامناء ، واذا أمن من ذلك ، ولم يكن من عادته الامناء ، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء .

٧ / الاحتلام لا يفطر ، وحتى لو علم الصائم انه لو نام احتلم فلا يضره ذلك، وان كان الافضل تجنب ذلك ، ان لم يكن حرجا عليه .

سائر المحرمات

١ / يكره الارتماس في الماء بل الاحوط تركـه والافضـل ان يقضـي صومه اذا ارتمس في الماء .

٢ / ومن اعظم الذنـوب الافـتراء علـى رسـوله والائمـة - عليهـم السلام - وتتاكد حرمته في شهر رمضان وفي حالة الصيام ، وينبغـي لمن ارتكب هذه الخطيئة في شهر رمضان ان يقضي صومـه بـل يجـدد وضوءه .

٣ / اذا اجنب في ليل الصيـام فعليـه ان يتطهـر قبـل الفجـر امـا اذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر مجنبا فعليه القضاء .

٤ / والغبار الغليظ الـذي يكـون بمثابـة الاكـل ، والبخـار الكثيـف الذي يكون بمثابة الشرب ، يفطر الصـائم فعليـه الامتنـاع منهمـا ولا يفطر الغبار والبخار غير الغليظ وان كـان الاولى اجتنابـه ، وكذلـك الدخان .

٥ / اذا احتلم نهارا او أمنى من دون اختياره فلا يجب عليه المبادرة الى الغسل .

٦ / اذا احتلم ليلا ، او باشر زوجته ثـم نـام ناويـا الاغتسـال قبـل الفجر فأصبح نائما ، فليس عليه شيء .

٧ / ولو تهـــاون ونام او استيقظ مرة ثم عاود النوم تهاونا حتى اصبح فعليه القضاء ايضا .

٨ / وكذلك الحائض اذا طهرت فعليها ان تتطهر قبل الفجر وهكذا النفساء والا فعليهما القضاء اذا كانتا قد تهاونتا في الاغتسال .

٩ / من اصبح مجنبا ثم اغتسل ونوى الصيام تطوعا جاز ، اما في قضاء شهر رمضان فعليه ان يختار يوما آخر لقضاءه اذا اصبح مجنبا .

١٠ / اذا نذر صيام اول خميس من كل شهر - مثلا - فاصبح مجنبا فلا يضره ذلك بل يغتسل وينوي الصيام ، وكذلك فيما لو حلف يمينا ان يصوم يوما معينا بل وحتى النذر في غير المعين مثله .

١١ / يقتضي اشتراط الطهارة عند الفجر بالنسبة الى صوم الكفارة مثل صوم الايام العشرة الواجب على الحاج المتمتع الذي لا يجد الهدي .

١٢ / على المستحاضة ان تؤدي ما عليها من الاغسال النهارية حتى يصح صومها على الاحوط اما الاغتسال لصلاتي المغرب والعشاء فلا يشترط في صحة صومها وان كان الاولى ان تقوم بكل ما عليها من اعمال المستحاضة ، حتى يكتمل صومها .

١٣ / من ينس غسل الجنابة اياما من شهر رمضان ، ولم يغتسل

اثناءها غسلا آخر ، واجبا كان او ندبا ، فعليه ان يقضي صيامه ، كما يقضي صلاته على الاقوى ، والاحوط ذلك بالنسبة الى غير شهر رمضان ، فمن صام شهر رجب قضاءا او كفارة ثم تبين انه كان على جنابة اعاد ما كان عليه .

وهكذا الاحوط ذلك بالنسبة الى الصائمة التي نسيت الاغتسال من حيضها او نفاسها او استحاضتها

١٤ / الاحتقان ويعرف حكمه بما يلي :

الف / لا بأس للصائم ان يستدخل دواءا جامدا في عجزه .

باء / والحقنة بالمائع محرمة على الاحوط ، وعليه القضاء اذا فعل ذلك احتياطا .

جيم / التقيؤ المتعمد يوجب قضاء ، اما التقيؤ غير المتعمد فلا .

حكم الجهل والسهو والاكراه

١ / من كان جاهلا قاصرا بحرمة احدى المفطرات فارتكبها في صيامه ، فان كان مما لا يتوقف الصيام عليه ، صح صومه ولا شيء عليه ، مثل من اصبح مجنبا او ارتمس في الماء (على القول بحرمته) أو تقيأ وان كان الاحوط القضاء .

وان كان مما يضر بصيامه مثل الجماع والطعام والشراب فان عليه القضاء ولا كفارة عليه .

٢ / ومن ارتكب محرما جهلا وكان مقصرا فان الاحوط القضاء ، وفي الكفارة تردد .

٣ / ومن اكل وشرب نسيانا ، فلا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة .

٤ / لا فرق في السهو والنسيان بين صيام شهر رمضان وغيره ، واجبا او ندبا .

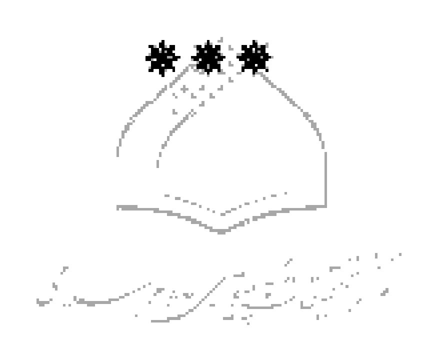
٥ / من اكره على تناول المفطر فأوجر في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه ، ولكن لو اكره على تناول المفطر كأن اجبر على تناول حبة طبية فباشر الصائم بتناولها فلا كفارة عليه وفي القضاء تردد والاحوط القضاء .

٦ / من اكره على الافطار فانه لا كفارة عليه ، وعليه ان يقضي يوما بيومه .

٧ / من اكره على ان يفطر قبل حلول المساء الشرعي تقية فلا كفارة عليه ، وفي القضاء تردد ، وان كان موافقا للاحتياط .

٨ / اذا سبق الماء الى جوفه عند المضمضة ، او الطعام عند التذوق ، او دخلت حشرة في حلقه فلا شيء عليه .

***



ميقات الصيام

القرآن الحكيم :

" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " (البقرة / ١٨٧)

هدى من الآية :

بالتدبر في هذه الاية الكريمة ، التي تحدد ميقات الصيام ، نعرف الحقائق الاتية :

اولا : ان المفطرات الاساسية في الصيام ثلاثة : المباشرة الجنسية ، والاكل ، والشرب .

ثانيا : ان حقيقة الصيام الامساك من هذه المفطرات ، ابتداءا من الفجر الصادق حتى الليل ، ومن هنا فيجوز ارتكابها حتى الفجر .

ثالثا : لابد من تبين الفجر (الاستطلاع في الافق بهدف معرفة حدوثه) فاذا بزغ خيط من بياض النور على امتداد الافق ، وانكشف به ظلام الليل فقد اسفر الفجر ، وقبل ذلك يستصحب حكم الليل .

رابعا : يبقى الصائم ممسكا عن هذه المفطرات ، حتى يأتي ، الليل حيث تغيب الشمس ، وتذهب عن كبد السماء حمرتها ، ويستصحب حكم النهار حتى يتيقن الليل .

السنة الشريفة :

١ / يقول الحلبي سألت ابا عبد الله (الامام الصادق - عليه السلام -) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود قال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وابن أم مكتوم ، وكان اعمى ، يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم . [1]

٢ / وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله (الامام الصادق - عليه السلام -) : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة ،

---

[1] وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩ ابواب ما يمسك عنه الصائم الباب ٤٢ الحديث ١

صلاة الفجر ؟ قال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية [1] البيضاء ، فثم يحرم الطعام ، ويحل الصيام ، وتحل الصلاة ، صلاة الفجر . (المصدر الحديث ٢)

٣ / وعن الامام الصادق - عليه السلام - انه قال :

وقت سقوط القرص ، ووجوب الافطار من الصيام ، ان تقوم بحذاء القبلة ، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص . [2]

٤ / وقال القاسم الصيقل كتبت اليه : يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة (كل يوم جمعة) دائما ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او أضحى (او يوم جمعة) او ايام تشريق او سفر او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه :

قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى . [3]

---

[1] القبطية : (بضم القاف ، وتشديد الباء) ثياب من كتان بيض رقاق ، كانت تنسج بمصر وهي منسوبة الى القبط وجمعه قباطي .

[2] المصدر ص ٩ الباب ٥٢ الحديث ١

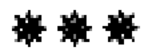
[3] المصدر ص ١٣٩ ابواب من يصح منه الصوم الباب ١٠ الحديث ٢

تفصيل القول :

الصوم في النهار ، ولا يجوز نية صيام الليل ، سواء وحده ، او منضما الى النهار ، ولو نذر كذلك بطل النذر .

ولا يجوز صيام العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد النذر ، اما لو نذر ان يصوم يوما معينا من الاسبوع ابدا (كيوم السبت) فاتفق يوم العيد ، فعليه ان يقضيه احتياطا .

وكذلك لا يجوز صيام ايام التشريق لمن كان بمنى ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، الا انه يجوز لمن فاته الصيام بدل الهدي ، قبل الموقف ، ان يتسحر ليلة الثالث عشر ويصبح صائما .



حكم من ارتكب مفطرا

السنة الشريفة :

١ - الكافي بسند مصحح عن ابي عبد الله - عليه السلام - في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .[١]

٢ - الشيخ الطوسي بسند حسن عن عبد السلام الهروي قال : قلت للرضا - عليه السلام - : يابن رسول الله قد روي عن آبائك - عليهم السلام - فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضا كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال جميعا ، متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

---

[١] وسائل الشيعة ج ٤ص ٢٩ الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ١

واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ، وان نكح حلالا ، او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه .[1]

٣ - الشيخ الصدوق ، بسنده عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، انه كتب الى ابي الحسن - عليه السلام - يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد .[2]

٤ - الكليني في حديث عمل به المشهور عن ابي عبد الله - عليه السلام - في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمه فقال ان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته ، فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا ، نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا .[3]

٥ - الشيخ الطوسي ، بسند مصحح عن معاوية بن عمار ، قال

---

(١) المصدر ص ٣٥ الباب ١٠ ح ١

(٢) المصدر ص ٣٧ الباب ١١ ح ١

(٣) المصدر ص ٣٨ باب ١٢ ح ١

قلت لابي عبد الله - عليه السلام - الرجل يجنب في اول الليل ، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت فانه اسيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقضي ذلك اليوم عقوبة .[1]

تفصيل القول :

١ / كفارة الافطار واحد من ثلاث فاما عتق رقبة ، او صوم شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين ثلاثة ارباع من الكيلو غرام تقريبا اي (٧٥٠ غراما) من المواد الغذائية مثل الخبز او الحنطة او الشعير او اي طعام يقوته ، ومن عجز فعليه ان يتصدق بما يمكنه . والافضل في الكفارة الترتيب فالعتق فان لم يمكن ، فالصيام ، ثم الاطعام .

٢ / تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان عالما عامدا بلا عذر فأكل او شرب او جامع او لم يتق الامناء اما من بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع عليه الفجر ، فان الاحتياط يقتضي دفع الكفارة ايضا .

اما اذا نام عن الغسل حتى ادركه الفجر فلا تجب الكفارة عليه .

٣ / من افطر بحرام كمن زنى في شهر رمضان ، والعياذ با لله،

---

[1] المصدر ص ٤١ الباب ١٥ ح ١

فعليه الكفارات الثلاث جميعا على الاحوط ، وحيث لا عتق في هذه العصور ، فيبقى عليه الصيام والاطعام ، فان لم يقدر على احدهما او كلاهما فليستغفر الله .

٤ / الصائم الذي يباشر زوجته الصائمة في شهر رمضان ، او اثناء صوم واجب معين ، فعلى كل واحدة منهما كفارة ، ويعزران بخمسة وعشرين سوطا ولو اكرهها على ذلك ، تحمل كفارتها وتعزيرها على الاحوط .

٥ / لا تتكرر الكفارة بتكرر ارتكاب ما يفطر الصائم ، كالاكل والشرب ، اما الجماع ففيه رواية بتكرار الكفارة بتكرره ، والعمل بها موافق للاحتياط .

٦ / لا يسقط الكفارة السفر بعد تعمد الافطار في الحضر ، وهكذا لا تسقط بحدوث الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس على الاحوط ، بل الاقوى ، اما لو افطر في آخر الشهر ، متعمدا ثم تبين أنه اول شوال فلا شيء عليه .

٧ / يصرف كفارة الصوم في اطعام المساكين باشباعهم لوجبة واحدة او اعطاء كل واحد منهم مدا (يعادل ثلاثة ارباع الكيلو غرام) ويكفي كل طعام (ارزا او حنطة او لحما او ما اشبه) ولا يكفي اشباع ثلاثين مسكينا مرتين او اعطاء كل منهم مدين ، ويجوز

اعطاء العوائل المحتاجة وحسبان الصغار مع الكبار .

واذا لم يجد ستين مسكينا يطعمهم ، اعطى من وجد منهم ستين مدا ، او اشبعهم مرارا حتى يستوفي ما عليه .

٨ / من كان يقضي رمضان ، جاز له الافطار قبل الزوال ، اما اذا زالت الشمس فليس له ان يفطر ، فان افطر فعليه القضاء والكفارة – احتياطا – وقدرها اطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام .

٩ / ومن وجب عليه صيام يوم معين بنذر ، فافطر فيه كان عليه صيام يوم مكان يوم ويكفر بكفارة اليمين (تحرير رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين ، او صيام ثلاثة ايام) ولو كفر بكفارة شهر رمضان (عتق رقبة او صيام ثلاثين يوما او اطعام ستين مسكينا) كان افضل .

ولو عجز عن الصيام ، انفق مدا من الطعام لمسكين عن كل يوم وجب عليه الصيام بنذر .

١٠ / من اعتكف ثم باشر زوجته ، فعليه عتق رقبة ، او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ، سواء فعل ذلك بالليل او النهار ، وكذلك المعتكفة .

١١ / من افطر يوما زعم انه من رمضان فبان انه كان من شعبان او من شوال ، فلا شيء عليه .

متى يجب القضاء ؟

١ / اذا لم يتبين الفجر فاستمر في ارتكاب المفطر ثم ظهر انه كان طالعا ، فعليه القضاء ، سواء اعتمد على من اخبره من غير بينة او على الاستصحاب ، او الظن ، بلى لو اطلع على الافق فلم ير الفجر او اعتمد على العدول ، اوعلى المؤذن الثقة ، ثم بان الخطأ فليس عليه شيء ، والعاجز عن التبين بنفسه ، كالاعمى والسجين ، عليه ان يعتمد ثقة او يتحرى الفجر والغروب بطريقة موثوقة او يحتاط والا كان عليه القضاء لو تبين الخلاف .

٢ / لا يجوز الافطار الا عند معرفة سقوط القرص ، والذي يعرف بذهاب الحمرة المشرقية ، فمن اعتقد ذلك اعتمادا على كلام الثقة ، او بعد الاستطلاع ، ثم تبين الخلاف ، لم يجب عليه شيء ، بلى لو استعجل فافطر قبل التأكد فعليه القضاء ، كمن غشيه سحاب فتوهم انه الليل .

وجملة القول : المحور هو الثقة الكافية بدخول الليل فلو لم يثق وافطر تهاونا قضاه .

٣ / من تقيأ متعمدا فعليه قضاء يومه ، ولكن اذا تجشأ فخرج الطعام من غير تعمد فلا شيء عليه ، ولو بلغ بعض الطعام الى

فضاء فمه فازدرده ، من دون التفات فلا شيء عليه ، وكذلك لو ازدرد ما تبقى من الطعام بين اسنانه من دون التفات .

٤ / من تمضمض بالماء ، فسبق الماء الى جوفه ، فان كان للعبث او التبريد فعليه القضاء ، وان كان لصلاة فريضة فلا شيء عليه ، اما ان كان لصلاة نافلة ففيه قولان ، والاحتياط يقتضي القضاء .

٥ / والجنب الذي عاود النوم حتى اصبح ناويا للغسل ، أتم يومه وقضاه احتياطا .

٦ / على من احتقن بالمائع القضاء على الاحوط .

***

احكام القضاء

السنة الشريفة :

١ – روى الكليني – بسند صحيح – عن محمد بن مسلم ، عن احدهما – عليه السلام – قال : سألته عن رجل ادركه رمضان ، وهو مريض ، فتوفي قبل ان يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضى عن الذي يبرئ ثم يموت قبل ان يقضي .[1]

٢ – روى الكليني – بسند صحيح – عن الصفار قال : كتبت الى الاخير – عليه السلام – رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان ، عشرة ايام ، وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقع – عليه السلام – يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء انشاء الله .[2] ورواه الصدوق وقال : هذا التوقيع عندي بخطه – عليه السلام – .

---

[1] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٢

[2] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٣

٣ - روى الكليني - بسند صحيح - عن ابي حمزة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان ، او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .[١]

٤ - روى الكليني - بسند صحيح - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله - عليهما السلام - قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر ؟ فقالا : ان كان برىء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر ، صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه ، وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر ، صام الذي ادركه ، وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه .[٢]

٥ - روى الشيخ الطوسي - بطريق صحيح - عن ابي عبد الله - عليه السلام - من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو كان افضل ، وان قضاه متفرقا فحسن .[٣]

---

[١] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٤

[٢] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢ ح ١

[٣] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٤

٦ - روى الكليني - بسند صحيح - عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : كن نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اذا كان عليهن صيام ، اخرن ذلك الى شعبان (الى ان قال) فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ، الحديث .[1]

٧ - روى الكليني - بطريق صحيح - عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل عليه من شهر رمضان ايتطوع ؟ قال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .[2]

تفصيل القول :

١ / على المسلم قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان بعد ان فرض عليه ، اما ما لم يصم لصغر او كفر ، او جنون فلا ، وكذلك الشيخ والشيخة الذين يطيقان الصوم وعليهما الفدية فلا قضاء عليهما .

٢ / اذا فاته الصيام لمرض واستمر به المرض حتى ادركه رمضان آخر فعليه الفداء ، عن كل يوم بمد ..

وكذا المرأة ترى الدم ثم تصاب بمرض حتى يدركها رمضان آخر ؟

---

[1] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٧ ح ٤

[2] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٨ ح٥

وكذلك لو كان في سفر طيلة السنة ، والاحوط عندئذ القضاء ايضا .

٣ / الاحوط ألا يؤخر الانسان قضاء صيام شهر رمضان الى رمضان قادم ، والافضل المبادرة بالصيام .

٤ / من كان عليه قضاء رمضان لا يتطوع بصيام حتى يقضيه .

٥ / يجوز الافطار لمن يقضي صيام رمضان حتى الزوال ، فاذا زالت الشمس فعليه الاستمرار في الصيام ، واذا تعمد الافطار كفر باطعام عشرة مساكين او صيام ايام ثلاثة ، بالاضافة الى قضاء ذلك اليوم .

١ / اذا مات الانسان بعد ان استقر بذمته الصيام ، فعلى اولى الناس بميراثه من الرجال قضاءه على الاقوى .

وفي رواية يتصدق له عن كل يوم بطعام مسكين ، ان كان له مال ، والجمع افضل .

٢ / من لم يصم اياما من شهر رمضان تعمدا ، او لسفر ، ثم مات فعلى وليه القضاء .

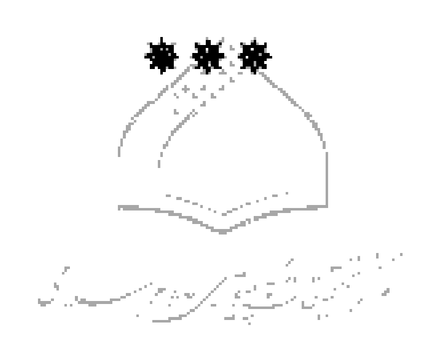
٣ / من لم يصم لمرض واستمر به المرض حتى مات ، والمرأة ترى الدم فتفطر ثم تموت قبل ان تتمكن من الصيام ، فليس عليهما صيام ، ولا على وليها القضاء .

٤ / اذا تعدد الاولياء فعلى الاكبر قضاء ما عليه ، فان لم يفعل فعلى الثاني .

٥ / واذا تبرع احد بالقضاء عنه او استأجره الولي لذلك ، وعلم منه الوفاء كفى على قول ، والاحوط مباشرة الولي للقضاء .

٦ / انما يجب القضاء فيما علم الولي يقينا استقراره على ذمة المتوفى ، اما اذا شك فليس عليه شيء .

***



اقسام من الصيام الواجب

القرآن الحكيم :

١ / " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّـهُ بِـاللَّغْوِ فِـي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـن يُؤَاخِذُكُـم بِمَـا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " (المائدة / ٨٩)

٢ / " فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّـعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَـجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِـنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَـةِ أَيَّـامٍ فِي الْحَـجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُـمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ " (البقرة / ١٩٦)

٣ / " وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَـكُمْ حَتَّـى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ فَمَـن كَـانَ مِنكُمْ مَرِيضـاً أَوْ بِـهِ أَذىً مِنْ رَأْسِـهِ فَفِدْيَـةٌ مِـن صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَـةٍ أَوْ نُسُكٍ " (البقرة / ١٩٦)

٤ / " وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ " (النساء / ٩٢)

٥ / " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً " (المجادلة / ٣-٤)

٦ / " يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ " (المائدة / ٩٥)

هدى من الآيات :

لقد فرض الله الصيام كفارة لعدة أمور :

ألف : كفارة نكث اليمين الذي عقد المؤمن قلبه عليه ، ثم تخلف عنه ، حيث فرض اطعام عشرة مساكين من اوسط الطعام الذي يطعمه الفرد ، او كسوتهم كذلك ، او تحرير رقبة ، وان لم يجد (وكان فقيرا) فعليه ان يصوم ثلاثة ايام .

وألحق بعض الاحاديث النذر ، باليمين في الكفارة .

باء : كذلك يجب الصيام على من لم يجد هديا يضحي به في

الحج ، اذا كان قد احرم لحج التمتع ، فعليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج (ايام ذي الحجة في سفرة الحج) وسبعة ايام عند عودته .

جيم : وعلى من احصر فلم يستطع ان يواصل مسيرة الحج وقد احرم ، فعليه ان يبعث هديه الى الكعبة فلا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله ، ولكن اذا كان مريضا او يحرجه بقاء شعره يمكنه ان يحلق رأسه بعد ان يفدي عن ذلك بصيام (ثلاثة ايام) او بصدقة (اطعام ستة مساكين وقيل عشرة مساكين) او بنسك (ذبح شاة) .[1]

دال : ومن قتل مومنا خطأ ، فعليه ان يعتق رقبة ، فان لم يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين حتى يتوب الله عليه .

هاء : والذي يقول لزوجته : انت علي كظهر أمي ، فعليه ان يعتق رقبة من قبل ان يباشرها ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا .

واو : والذي يقتل صيدا ، وهو محرم ، فعليه ان يفدي بمثله من النعم (فاذا صاد بقر الوحش ، او حمار الوحش ، فداهما ببقرة ،

---

[1] فقه القرآن للراوندي سلسلة الينابيع الفقهية كتاب الحج ص ٣٦١ وقال المؤلف : انه رواه اصحابنا .

وان قتــل غــزالا فبشاة ، اما اذا قتل نعامة فبدنــه) ، والـذي يحكـم بتلك المماثلــة ، اثنان مـن العـدول خـبرة وفقهـا وتقـوى ، او يمـدم بمقدار ذلك كفــارة باطعــام مساكين بــان يقــوم مثـل الصيـد ان كــان لـه مثـل ، او يقـوم الصيـد نفسـه ، ان لم يكـن لـه مثـــل ، فيقومان بالمـال دراهم ، ويشتري به طعاما ويتصــــدق بـه ، فـان لم يجد صام عن كل مد من الطعـام يومـا [1] وهـو مخيـر بيــن هــذه الخصـال .

السنة الشريفة :

١ - الشيخ الطوسي - بطريق مصحح - عن الحلبي ، عن ابي عبد الله - عليه السلام - عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهـار وكفارة القتل ، فقال : ان كان على رجل صيام شـهرين متتـابعين ، والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخــر شـيئا او اياما منـه ، فـان عرض له شيء يفطر منه افطر ، ثم يقضي ما بقــي عليـه ، وان صـام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله ، الحديث . [2]

---

[1] المصدر ص ٣٧٢

[2] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ٩

٢ - الشيخ الطوسي - بطريق مصحح - عن رفاعه ، قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام شهرا ومرض ، قال يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها ؟ قال : تقضيها قلت ، انها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك .[1]

٣ - الكليني - بطريق مصحح - عن ابن مهزيار ، انه كتب اليه يسأله : يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه ، فوقع ذلك اليوم على اهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .[2]

٤ - الشيخ الطوسي - بطريق معتبر - عن ابي بصير عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .[3]

---

[1] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ١٠

[2] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٧ ح ١

[3] المصدر السابق باب ٩ ح ١

٥ - الشيخ الكليني بسند مصحح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله - عليه السلام - في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا ، يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق . [1]

٦ - الشيخ الطوسي - بسند مصحح - عن الامام جعفر الصادق عن ابيه - عليهما السلام - في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة في كل شهر ، فيسافر بعدة الشهور ، قال لا يصوم في سفر ولا يقضيها اذا شهد . [2]

٧ - الكليني - بسند معتبر - عن محمد بن جعفر قال : قلت لابي الحسن - عليه السلام - : ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها وادركها الحبل ، فلم تقو على الصوم قال : فلتصدق عن كل يوم بمد على مسكين . [3]

تفصيل القول :

١ / من اقسام الصوم الواجب ، صوم اليوم الذي يفرضه المرء على

---

[1] ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٨ ح ١

[2] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ١٧ ح ١

[3] وسائل الشيعة ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ١٥ ح ٤

نفســه بالنذر ، فعليه ان يؤديه حســبما نـذر ، في اي يـوم ، وفي اي محل ، وبأية صورة ، متابعا أم غير متابع ، فلو نذر صيام ثلاثة ايام ، الاربعاء الى الجمعة ، وفي المدينة المنورة ، وبصورة متتابعة فعليه الوفاء بالنذر .

واذا تعمـد الافطـار ، فعليـه كفـارة نكـث اليمـين ، اطعـام عشـرة مسـاكين او كسـوتهم ، فـان لم يجـد فصيـام ثلاثـة ايـام ، ولـو ادى كفارة افطار شهر رمضان ، كان احوط ، اي عتق رقبـة ، او صيـام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا ، مخيرا .

٢ / من نذر صيام كل جمعة ، فليس له ان يصوم في السفر ، وعند المرض ، ولا العيدين ولا يجب عليه القضاء بدلا عن ايام الجمعة الـتي يصومها في شهر رمضان .

بلى لو نذر ان يصوم حتى في السفر ، فعليه القضاء احتياطـا ، ولـو عجز عن اداء نذره اشبع عـن كـل يـوم مسـكينا او اعطـاه مـدا مـن الطعام على الاحوط .

٣ / من اعتكف يومين وجب عليه اتمام اليوم الثالث ، وكان عليـه صيامه تبعا لذلك .

٤ / كفـــارة من افطر في شهر رمضان ، الصيام شهرين متتابعين ، او اطعـام ستين مسكينا ، او عتق رقبة ، ومن افطر بحرام ، فعليه كل

هذه الخصال كذلك كفارة القتل المتعمد .

٥ / اما كفارة الظهار ، فعتق رقبة ، وعند العجز (كما في ايامنا هذه) فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

٦ / اذا وجب التتابع في الصيام فلا يجوز الافطار ، حتى يكتمل العدد ويستثنى من ذلك عدة موارد :

الف : اذا افطر لعذر شرعي كمرض أو حيض او مصادفة العيدين او ما اشبه ، فيصوم بعد ارتفاع العذر فورا .

باء : اذا اكمل شهرا ويوما ثم افطر .

جيم : في الصيام بدل الهدي لو صام يومي التروية وعرفة ترك صيام يوم العيد وايام التشريق (لانه بمنى) وصام بعدئذ ولا شيء عليه .

٧ / من وجبت عليه احدى الخصال فعجز عنها جميعا ، صام ثمانية عشر يوما بدل اطعام ستين مسكينا ، فان عجز تصدق بما يطيق ، وان لم يقدر على شيء استغفر الله ، فان الاستغفار كفارته .

***

آداب الصائم

السنة الشريفة :

١ - الكليني في الرواية الموثقة ، عن ابي عبد الله - عليه السلام - : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار من عذابي فاجيروه ، ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه .[1]

٢- الشيخ الطوسي عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت ؟ فيقول : لا ، فقال ابو عبد الله - عليه السلام - : هذا كذب .[2]

٣ - وقال الشيخ المفيد : قال رسول الله-صلى الله عليه وآله-: الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما .[3]

---

[1] وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٧ الباب ١ من ابواب آداب الصائم باب ١ ح ١

[2] المصدر ص ٩٨ ح ٢

[3] المصدر الباب ٢ ح ٣

٤ - الكليني بسنده عن ابي عبد الله - عليه السلام - عن ابيه - عليه السلام - قال : دخل سدير على ابي - عليه السلام - في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري اي الليالي هذه ؟ قال : نعم فداك ابي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له : اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي انت وأمي لا يبلغ مالي ذلك . فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر على ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي : فذاك الذي اردت يا سدير . افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبه من ولد اسماعيل .[1]

٥ - الكليني بسنده عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : كان علي بن الحسين - عليهما السلام - اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لال فلان اغرفوا لال فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه .[2]

---

[1] المصدر ص ١٠٠ الباب ٣ ح ٣

[2] المصدر ص ١٠١ الحديث ٥

٦ – الشيخ المفيد عن الصادق – عليه السلام – فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك .[1]

٧ – الكافي بسنده عن الصادق – عليه السلام – في حديث ويستحب للعبد ان لا يدع السحور .[2]

٨ – الشيخ الطوسي بسنده عن الصادق – عليه السلام – عن ابيه قال : جاء قنبر مولى علي – عليه السلام – يفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق (الى ان قال) فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم .[3]

٩ – ابن طاووس في الاقبال عن مولانا زين العابدين – عليه السلام – انه قال : من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله .[4]

١٠ – الصدوق بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله – عليه السلام – انه سئل عن الافطار اقبل الصلاة او بعدها ؟ قال : ان كان

---

(١) المصدر ص ١٠١ الحديث ٧

(٢) المصدر ص ١٠٢ الباب ٤ ح ٢

(٣) المصدر ص ١٠٦ الباب ٦ ح ٣

(٤) المصدر ص ١٠٧ الباب ٦ ح ٧

معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .[1]

قائمة ما ذكر في الاحاديث

المستحبات :

١ – كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب .

٢ – القيلولة للصائم فان نومه عبادة .

٣ – الطيب اول النهار .

٤ – افطار الصائم عند الغروب ، ولو بتمرة او شربة ماء او لبن .

٥ – ان يعطي لجاره مما طبخ خصوصا اذا شم رائحته .

٦ – السحور ولو بشربة ماء او التمر أو السويق او الزبيب .

٧ – الدعاء عند الافطار والسحر وقراءة سورة القدر .

٨ – تقديم الصلاة على الافطار الا ان ينتظره احد او تنازعه نفسه .

٩ – الافطار في الصوم المستحب اذا دعاه المؤمن ولو في النهار ولو بعد العصر .

---

(١) المصدر ١٠٨ الباب ٧ ح ١

١٠ - الافطار على الحلوى أوالرطب او التمر او الماء خصوصا الفاتر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق .

١١ - امساك سمع الصائم ، وبصره وشعره ، وبشره وجميع اعضاءه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات .

١٢ - ترك الحسد والمنازعة .

١٣ - حفظ اللسان حتى عن غير الحرام .

١٤ - السكوت الا عن ذكر الله خصوصا السكوت اذا سبه احد .

١٥ - السكينة والوقار والخضوع والخشوع .

١٦ - طهارة الظاهر من القاذورات والباطن من الادناس .

ما ينبغي تركه اعم من المحرمات والمكروهات :

١ - الكذب .

٢ - المماراة والمجادلة .

٣ - مخالفة المؤمن والخصومة .

٤ - اثارة غضب الاخرين .

٥ - الغيبة .

٦ - السب .

٧ – التنابز بالالقاب .

٨ – الظلم .

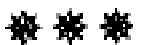
٩ – الصلة بأهل الشر .

١٠ – القهقهة .

١١ – قول الزور .

١٢ – الافتراء .

وبمراعاة الاداب يصل الصائم الى حقيقة الصوم ، وكلما نقص منها شيئا ، نقص من صيامه بمقدار ذلك ، كما في الحديث " ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا مما سواها من الفواحش من الفعل والقول " وقد ورد في الحديث عن ابي عبد الله – عليه السلام – " ما اقل الصوام واكثر الجواع " . [1]



[1] المصدر ص ١١٩ الباب ١١ ح ١٣

آداب الصيام

بعض الامور غير محرمة على الصائم ، ولا توجب بطلان صومه ، بل هي جائزة وهي اما مكروهة او مباحة ، ونحن نذكر خلاصتها .

السنة الشريفة :

١ - الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .[١]

٢ - الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله - عليه السلام - يقول : لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره .[٢]

---

[١] المصدر ج ٤ ص ٢٢ الباب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢

[٢] المصدر ص ٢٣ ح ٣

٣ - الصدوق باسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله - عليه السلام - عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا ينغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء .. الحديث . [1]

٤ - الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان ، قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ، قال : لا ولا يشم الريحان . [2]

٥ - الشيخ الطوسي بسنده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي - عليهم السلام - قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم . [3]

٦ - عيون اخبار الرضا بأسانيده عن الرضا - عليه السلام - قال : قال علي - عليه السلام - : ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم ؛ الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء . [4]

٧ - الشيخ الطوسي بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : لا بأس ان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني أكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا

---

[1] المصدر ص ٢٣ ح ٦

[2] المصدر ٢٤ ح ١٠

[3] المصدر ص ٢٨ الباب ٧ ح ٣

[4] المصدر ص ٥٥ الباب ٢٦ ح ٧

اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل .[1]

٨ - الكافي بسنده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله - عليه السلام - في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .[2]

٩ - الكافي بسند مصحح عن سماعة قال سألته عن القلس ، وهي الجشأ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .[3]

١٠ - الكافي بسنده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله - عليه السلام - في الصائم يتمضمض قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .[4]

١١ - الخصال بسنده عن الحسن بن علي - عليه السلام - قال : تحفة الصائم ان يدهن لحيته ، ويجمر ثوبه ، وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها ، وكان ابو عبد الله الحسين بن علي - عليه السلام - اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة

---

[1] المصدر ص ٥٦ الباب ٢٦ ح ١٢

[2] المصدر ص ٥٥ الباب ٢٦ ح ٣

[3] المصدر ص ٦٣ الباب ٣٠ ح ٣

[4] المصدر ص ٦٤ الباب ٣١ ح ١

الصائـــم .[1]

١٢ – فـي العلل جـاء رجـل الى أمـير المؤمنـين – عليـه السـلام – فقال : اقبل وانا صائم ؟ فقــال : اعـف صومـك ، فـان بـدء القتـال اللطام .[2]

١٣ – الكافـي بسند صحيح عن ابـي عبـد الله – عليـه السـلام – قال : قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قـال : لا ، وفي اخـر قـال نعـم ، اي يجوز على كراهية .[3]

١٤ – الشيخ الطوسي بسنده عن الحلبي عن ابي عبـد الله – عليـه السلام – انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المـرق تنظـر اليه ؟ فقال : لا بأس به .[4]

١٥ – الشيـخ الطوسي بسند مصحح عن الحلبي عن ابـي عبد الله – عليه السلام – انه سئل عن المرأة يكـون لهـا الصبي وهـي صائمـة فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس به ، والطير ان كان لها .[5]

١٦ – الكافي بسند صحيح عن ابي عبد الله – عليه السلام – فـي

---

(١) المصدر ص ٦٧ الباب ٣٢ ح ١٧

(٢) المصدر ص ٦٩ الباب ٣٣ ح ٩

(٣) المصدر ص ٧٤ الباب ٣٦ ح ٢ و ٣

(٤) المصدر ص ٧٤ الباب ٣٧ ح ١

(٥) المصدر باب ٣٨ ح ١

الرجل يعطش في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس بان يمص الخاتم .[1]

١٧ - قال الامام الصادق - عليه السلام - الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .[2]

١٨ - وجاء في الحديث عن الامام الباقر - عليه السلام - : ان الكذبة تفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره .[3]

١٩ - وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - انه قال : في وصيته لامير المؤمنين - عليه السلام - : يا علي احذر الغيبة والنميمة ، فان الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر .[4]

و روي ان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره ، وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه ، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر يا رسول الله : ما احسن هذا الحديث ،

---

(1) المصدر باب ٤٠ ح ١

(2) المصدر ج ٤ ص ١٩ الباب ١ الحديث ٢ عن ابي بصير

(3) المصدر ص ٢١ الباب ٢ الحديث ٩ عن ابن طاووس في كتاب الاقبال قال : رأيت في اصل من كتب اصحابنا .

(4) المصدر الحديث ١٠ عن تحف العقول .

فقال رسول الله : يا جابر ما اشد هذه الشروط .[1]

٢٠ – وروي عن الامام الصادق – عليه السلام – : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم : اني نذرت للرحمن صوما ، اي صوما وصمتا ... فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا .

قال : وسمع رسول الله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : اني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟ ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط .

وقال ابو عبد الله الصادق – عليه السلام – : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء ، واذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .[2]

٢١ – وروي عن الامام الصادق – عليه السلام – : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وان يروى

---

(١) المصدر ص ١١٦ ابواب آداب الصائم الباب ١١ الحديث ٢

(٢) المصدر ص ١١٧ الحديث ٣

بالليل ، قال : (الراوي) قلت : وان كان شعر حق ، قال : وان كان شعر حق .[٣]

تفصيل القول :

ماذا ينبغي للصائم تركه ؟

اولا : لكي يحقق الانسان الحكمة من الصيام ، وهي زيادة التقوى ، فعليه ان يزداد حذرا من الفواحش والموبقات ، وبالذات ما بطن منها ، مثل اذى الناس واغتيابهم وظلمهم والتعالي عليهم ، وكذلك انشاد الشعر والجدال واذى الخادم .

ثانيا : ولكي يجنب صيامه من النقص ، فعليه ان يترك شم الرياحين ، والحقنة بالجامد ، والمضمضة (الا لصلاة واجبة) والسعوط ، ومضغ العلك ، وجلوس المرأة في الماء ، والمداعبة الجنسية . كل ذلك احتياطا لصومه ومحافظة عليه .

ثالثا : ومن اجل ان يحافظ على صحته ، فعليه ترك الحجامة ، وقلع الضرس ، وبل الثوب ، ودخول الحمام ، وكلما يضر به في حالة الصوم .

هذه اصول المكروهات في الصيام ، واليك التفصيل :

---

(٣) المصدر ص ١٢١ الباب ١٣ الحديث ٢١

الف : ترك الموبقات

١ / تشتد ، في حالة الصيام ، حرمة الكذب ، وبـالذات علـى الله ورسوله والائمة .

٢ / كما تشتد حرمة الغيبة والتهمـة والتنـابز بالالقـاب ، والتعـالي على الاخرين ، واثارة العصبيات ، وبالتالي كلما تتأكد ما فيه تجـاوز على حق الاخرين ، او يسبب في اذاهم .

٣ / وهكذا يجب تجنب خائنة الاعين ، والنظـر الى مـا يحرم النظـر اليه ، والاسـتماع الى مـا يحرم الاستماع اليـه ، حتـى تكـون سمعـه وبصره ولسانه ، صائمة معه .

٤ / وان استطـاع الصائـم ان يلوذ بالصمت كمـا صـامت مريـم - عليها السلام - فلا يتكلم الا بالحاجة ، وذكر الله فليفعـل ، فانـه من تمام صومه انشاء الله .

٥ / وبالصوم يتزكى قلب المؤمن من الحقد والحسد والغل ، وعلى الانسان ان يسعى الى ذلك حتى يحقق اسمـى درجـات التقـوى بـإذن الله تعالى .

باء : عف الصيام

١ / ينبغي ان يحفظ صومه عما يثير شهوته ، فلا يداعب او يلمـس امرأته ، ولا يقبلها ، او ينظر اليها او يستمع الى كلامها المثير ، كـل

ذلك اذا خشي على نفسه من الاسترسال اما اذا لم يخش فلا بأس وكذلك الامر بالنسبة الى المرأة تجاه زوجها .

٢ / وان يجتنب الاكتحال بما فيه مسك او ما يجد طعمه في حلقه .

٤ / ويكره السعوط للصائم ، ولكن لا بأس بتقطير الدواء في الاذن ، ويكره اللطف (الحقنة بالجامد أوما يسمى اليوم بالتحميلة) .

٥ / ويكره شم كل نبتة فيها طيب كالورود ، ولكن يستحب التطيب بالعطور فانها تحفة الصائم .

ويكره التطيب بالمسك ، ربما لغلظة رائحته .

٦ / ويجوز الاستنقاع ، ولا يكره للرجل ، كما يجوز ان ينضح بالمروحة وان تبرد بالثوب .

ويكره للمرأة الاستنقاع في الماء .

جيم : رعاية الصحة

١ / على الصائم ان يرعى صحته ، ويتجنب ما يضر بها حالة الصيام ، من الحجامة والفصد وقلع الضرس ، واهدار الدم ، والمكث في الحمام كل ذلك اذا اضر بصحته او اورثه الضعف .

٢ / كذلك يكره له ان يبل الثوب على جسده .

جـــدول الاداب

الاشياء المكروهة :

١ - المداعبة الجنسية للرجل والمرأة .

٢ - الاكتحال خصوصا بما فيه رائحة .

٣ - دخول الحمام مع خوف الضرر .

٤ - الحجامة مع خوف الضعف والضرر .

٥ - قلع الضرس وادماء الفم .

٦ - السعوط .

٧ - شم الرياحين خصوصا النرجس .

٨ - الحقنة بالجامد .

٩ - جلوس المرأة في الماء .

١٠- السواك بعود رطب .

١١- المضمضة واذا فعل يبصق ثلاث مرات .

١٢ - بل الثوب على الجسد ولا بأس اذا عصر .

١٣ - مضغ العلك ما لم يدخل احزاء منه في الجوف والا فانه مفطر .

١٤ - انشاد الشعر .

١٥ – الجدال والمراء واذى الخادم .

الاشياء الجائزة :

١ – مص الخاتم لرفع العطش وكذا النوى .

٢ – تذوق الطعام .

٣ – مضغ الطعام للصبي والطير .

٤ – صب الدواء في الاذن ما لم يصل الى الحلق .

٥ – جلوس الرجل في الماء .

٦ – صب الماء على رأسه .

٧ – نضح البوريا والمروحة بالماء .

٨ – ارتفاع الطعام من الجوف بنفسه او بالتجشأ ما لم يصل الى الحلق .

٩ – ان يتطيب بالدهن .

١٠ – يجمر ثوبه .

١١ – المرأة تمشط رأسها .

* * *

شهر الصيام

بماذا يثبت الهلال ؟

القرآن الحكيم :

" يَسْألونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجُّ " (البقرة / ١٨٩)

هدى من الآية :

الهلال اسم القمر أول الشهر وآخره ، وقد سأل المسلمون عن حكمة منازل القمر ، واختلاف صورة الهلال ، وكان الجواب : ان حكمته معرفة الناس للمواقيت حيث تنتهي مواعيدهم ، فبداية شهر رمضان ونهايته ، ووقت حج الناس الى الكعبة ، وسائر منافعهم

ترتبط بالهلال .

ولعل في كلمة (للناس) دلالة على ان رؤية الهلال متيسرة لكل البشر ، مما يجعلهم يضبطون الوقت بلا تكلف ولا اختلاف .

ومن هنا فسرت الاية الكريمة في روايات اهل البيت - عليهم السلام - بالرؤية ، وبالذات تلك الرؤية التي يشترك فيها الناس جميعا .

السنة الشريفة :

١ / روي عن الامام الصادق - عليه السلام - : وقد سئل عن الأهلة (في الاية الكريمة) :

هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر .[١]

٢ / وسأل علي بن جعفر اخاه الامام موسى بن جعفر - عليه السلام - عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس .[٢]

٣ - وروي عن كتاب علي - عليه السلام - : صم لرؤيته وافطر

---

[١] وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٨٦ ابواب احكام شهر رمضان الباب ٣ الحديث ٢١

[٢] وفي بعض النسخ اذا لم يشك فليصم ، المصدر ص ١٨٨ الباب ٤ الحديث ١

لرؤيته ، واياك والشك والظن فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين .[1]

٤ / وروي عن الامام علي - عليه السلام - انه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : من ألحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن با لله ولا بي .[2]

٥ / وجاء في حديث عن الامام الباقر - عليه السلام - : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار ذلك اليوم .[3]

٦ / وعن الامام الصادق - عليه السلام - انه قال : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر ، وكان بالمصر علة ، فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية .[4]

٧ / وعن الامام الباقر - عليه السلام - : صم حين يصوم الناس ،

---

(١) المصدر ص ١٨٤ الباب ٣ الحديث ١١

(٢) المصدر ص ١٩٣ الباب ٥ الحديث ١٦

(٣) وذلك بسبب اتمام العدة ، المصدر ص ١٩٩ الباب ٦ الحديث ١

(٤) المصدر ص ٢١٠ الباب ١١ الحديث ١٣

وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت .[1]

٨ / وروي عن الامام الصادق - عليه السلام - : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين .[2]

٩ / كتب محمد بن الفرج الى العسكري - عليه السلام - يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك - عليهم السلام - في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث ، وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة .[3]

١٠ / وقال الامام الصادق - عليه السلام - : اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال ، واذا رؤي بعد الزوال فذاك اليوم من شهر رمضان .[4]

١١ / وعنه - عليه السلام - انه قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .[5]

---

(١) المصدر ص ٢١٢ الباب ١٢ الحديث ٥

(٢) المصدر ص ٢٠٦ الباب ١٠ الحديث ٥

(٣) قال احد الرواة : وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسب اصحابنا فوجدوه صحيحا ، المصدر ص ٢٠٥ الباب ١٠ الحديث ٢

(٤) اي في هلال شهر شوال المصدر ص ٢٠٢ الباب ٨ الحديث ٥

(٥) المصدر ص ٢٠٤ الباب ٩ الحديث ٣

١٢ / وروي عـن الامام الرضـا – عليه السلام – : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .[١]

١٣ / وجاء في حديث : ان عليا – عليه السـلام – صـام بالكوفـة ثمانية وعشرين يوما شـهر رمضـان فـرأوا الهـلال فـأمر مناديـا ينـادي اقضـوا يوما ، فان الشهر تسعة وعشرون يوما .[٢]

تفصيل القول :

الاصل في ثبوت الهـلال ، رؤيتـه ، فـإذا ظهـر في الافـق جليـا فـلا اشكال ، وان رآه البعض فعليـه ان يصـوم أول شـهر رمضـان ، وان يفطر اول شوال سواء رآه الاخرون ام لم يروه ، وسواء قبل الحـاكم الشرعي شهادته اوردها .

امـا مـن لم يـر الهـلال بنفسـه فهنـاك امـارات شـرعية لثبوتـه هـي كالتالي :

اولا : حكم ولي الفقيه ، ولا يجب ان يبحث المسلمون عـن حيثيـة حكمه ، ماداموا يثقون بفقهه وعدالته .

ثانيا : شهـادة البينة ، فـاذا شهد ذوا عدل من الرجال بأنهما رأيـا

---

(١) المصدر ص ١٩٠ الباب ٥ الحديث ٧

(٢) المصدر ص ٢١٤ الباب ١٤ الحديث ١

الـهـلال رأي العين فعليك ان تقبل بشهادتهما سواء قبل الناس بها أم لا .

الا إذا كان هناك سـبب للشـك في شـهادتهما كمـا اذا تناقضـا في صفة الهلال او كانت السماء صافية ، واستهل الناس فلم يروا الهـلال مما اثار الشك في صحة شهادتهما وما اشبه .

ثالثا : الشياع المورث للعلم ، فلو ادعـى الرؤيـة طائفـة مـن النـاس بحيث جعلنا نطمئن الى وجــود الهلال فـي الافق كفى ولا يشـترط – حينذاك – العدالة ، والعدد ، والرجولة ، والبلوغ وما اشبه .

رابعا : الحسابات الفلكية المورثة للعلم فلـو كـانت السـماء غائمـة ودلت الحسابات الفلكية دلالة قطعيـة على وجـود الهـلال في الافـق بحيث لو كان الافق صاحيا لرآه الناس ، ثبت الهلال .

وهكذا لو حصل هذا العلم بالاجهزة المتطورة (والمـراد مـن العلـم هو الطمأنينة التي لا يأبه العقلاء بخلافه) .

اما الحسابات غير المورثـة للعلـم ، وكذلـك الاجهـزة الـتي لا تبـين امكانية الرؤية بل تحدد فقط وجود الهلال في الافق فلا يكفي .

وقد لا تكـون الحسـابات وحدهـا موجبة للعلـم ، ولكنهـا تكـون مؤيدة لامارة اخرى كما اذا شهد علـى الهـلال في يـوم غـائم جزئيـا طائفـة من الناس ، وكانت الحسابات موافقة معهم ، فاورث العلـم

عند الحاكم الشرعي ، أو عند الفرد العادي فيكفي دليلا على ثبوته .

ومن العلامات الحسابية عدة أمور :

الف : اذا كان هلال رجب معلوما ، عد منه تسعة وخمسون يوما ، وكان اليوم الستون اول رمضان عادة .

باء : اذا كان هلال شهر رمضان العام الماضي معلوما فان اليوم الخامس من ايام الاسبوع يكون عادة اليوم الاول من شهر رمضان هذه السنة ، وفي السنة الكبيسة يعد ستة ايام .

جيم : اذا رؤي الهلال في النهار قبل الزوال فانه علامة كونه هلال الشهر الجديد ، وان رؤي بعده فانه هلال الشهر الفائت .

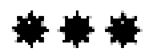
دال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو علامة كونه لليلة ، بينما اذا غاب بعد الشفق فانه علامة كونه لليلتين .

وكل هذه علامات تصلح شاهدة على صدق من يدعي الرؤية .

خامسا : اذا ثبت الهلال في بلد آخر فان اتفق افقه مع افق بلدك ، او كان بحيث لو رؤي هناك رؤي في بلدك ، فانه يثبت عندك ، وإلا فلا . .

سادسا : شهر رمضان كأي شهر قمري آخر يتم فيكون ثلاثين يوما ، وينقص فيكون تسعا وعشرين يوما ، فاذا لم يثبت الهلال من اوله احتسب شعبان ثلاثين ، واذا لم يثبت هلال شوال احتسب

رمضان ثلاثين ، واذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ، فثبت الهلال في ليلة التاسع والعشرين فعليهم ان يفطروا ذلك اليوم ويقضوا يوما لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما .





كتاب الاعتكاف

القرآن الحكيم :

١ / " أَن طَهِّـرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيـنَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُـودِ "

(البقرة / ١٢٥)

٢ / " وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّـهِ "

(البقرة / ١٨٧)

هدى من الايات :

نستفيد من آيات الذكر :

اولا : ان الاعتكاف يكون في بيت من بيوت الله سبحانه ولذلك أمر الرب تعالى بان يطهر بيته للعاكفين .

ثانيا : ان الاعتكاف عبادة في مستوى الطواف والركوع والسجود، فمجرد اللبث المتطاول في بيت الله تعبدا يعتبر عملا محبوبا .

ثالثا : ان المباشرة الجنسية لا تجوز عند الاعتكاف في المساجد ، لا في الليل ولا في النهار .

رابعا : ولعل الاية تهدي الى ضرورة الصيام في الاعتكاف ، لان ذكر الاعتكاف جاء مباشرة عند الحديث عن الصيام والله العالم .

السنة الشريفة :

١ - الصدوق باسناد صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله - عليه السلام - (في حديث) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا كان العشر الاواخر (اي من شهر رمضان) اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه الحديث .[1]

٢ - الصدوق باسناد صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع .[2]

٣ - الكليني بسند صحيح عن ابي جعفر - عليه السلام - اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي

---

[1] وسائل الشيعة ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ١ ح ١

[2] وسائل الشيعة ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ١

ثلاثة ايام .[1]

٤ - الكليني بسند صحيح عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : من اعتكف ثلاثة ايام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة اخر .[2]

٥ - الصدوق بسند صحيح عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن معتكف واقع اهله فقال (قال) هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان .[3]

٦ - قال الصدوق وروي انه من جامع بالليل فعليه كفارة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .[4]

٧ - الصدوق باسناد صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ، قال واعتكاف المرأة مثل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٣

(٣) المصدر السابق باب ٦ ح ٢

(٤) المصدر السابق باب ٦ ح ٣

ذلـك .[1]

٨ - الصدوق باسـناد صحيح عـن داود بـن سـرحان قـال كنـت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابـي عبـد الله انـي اريـد ان اعتكـف فمـاذا اقـول ؟ ومـاذا افـرض علـى نفسـي ؟ فقـال : لا تخـرج مـن المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعـود الـى مجلسك .[2]

٩ - الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبـد الله - عليه السلام - قال : ليس للمعتكـف ان يخـرج مـن المسجـد إلا الـى جمعة او جنازة او غائط .[3]

١٠ - الكليني بسند صحيح عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع . الحديث .[4]

١١ - الصدوق باسناد صحيح عن ابي عبد الله - عليه السـلام - قـال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثـم

---

(١) المصدر السابق باب ٧ ح ٢

(٢) المصدر السابق باب ٧ ح ٣

(٣) المصدر السابق باب ٧ ح ٦

(٤) المصدر السابق باب ١٠ ح ١

يعيد اذا برىء ويصوم .[1]

تفصيل القول :

بعد كتاب الصيام ، يتحدث الفقهاء عن الاعتكاف باعتباره عبادة يشترط فيها الصيام ، ولان القرآن الحكيم بين بعض احكام الاعتكاف بعد بيان احكام الصيام .

والاعتكاف هو اللبث المتطاول في بيت من بيوت الرحمن تعبدا لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الاسلام والعقل والنية الخالصة .

والا يختلط بحرام كالاضرار والاعتداء وما اشبه فلو اضر به الاعتكاف لمرض او عدو او كان فيه اعتداء على حقوق الاخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات .

وللاعتكاف شروط اخرى هي التالية :

اولا : الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها ، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن اراد ان يعتكف بمنى .

ولا يشترط ان يكون الصيام خاصا بالاعتكاف فيكفيه صيام شهر

---

(1) المصدر السابق باب ١١ ح ١

رمضان او النذر او القضاء ، او ما اشبه .

الثاني : ان يكون ثلاثة ، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة ايام ، ويصح ثلاثة و ستة والاحوط ان يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة ايام بل يجعلها اما تسعة واما اثني عشر يوما .

وهكذا يجوز قطع الاعتكاف قبل الدخول في اليوم الثالث ، وبعده يجب اتمامه ، ولو نذر اياما معلومة كأيام القدر في هذا العام فلا يجوز قطعه لانه مخالفة للنذر ، ولو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلا وجب عليه ان يضم اليه يومين حسبما يشاء ، لتكتمل الثلاثة .

ولا يدخل في الايام الثلاثة الليلة الاولى ولا الاخيرة ، بل يبتدء من فجر اليوم الاول الى مغرب اليوم الثالث ، ولو ادخله كان اولى .

اما الليلتان المتوسطتان فانهما داخلتان فيه ، وفي الاعتكاف من زوال يوم الاربعاء الى زوال يوم السبت مثلا اشكال والاولى ان يجعله من فجر الاربعاء الى غروب الجمعة مثلا .

الثالث : ان يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه امام عدل صلاة الجمعة ، او الجماعة ، فلا يجوز في غير المساجد ، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها ، بل ولا في مساجد المناطق في الامصار ، بل المسجد الرئيسي ، او المساجد الرئيسية .

والافضل الاعتكاف في احد المساجد الاربعة : المسجد الحرام ،

ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة

والاعتكاف مستحب وانما يجب بنذر واحكام النـذر في الاعتكـاف وغيره واحدة ، فليراجع كتاب النذر فيها .



احكام الاعتكاف

١ / اللبث في المسجد تعبدا ، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته ، وهكذا لو خرج منه لا لحاجة ، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة ، او لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف ، اما الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفا ، فلا بأس ، مثل ان يخرج للطعام والشراب ، والى دورة المياه او الحمام ، او عيادة مريض او تشييع جنازة ، او قضاء حاجة مؤمن ، او ما اشبه .

واذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد .

٢ / مباشرة النساء بالوطيء والاحوط ترك اللمس والتقبيل بشهوة ، وكذلك الاستمناء ولو على الوجه الحلال .

٣ / شم الطيب والتلذذ بشم الريحان .

٤ / البيع والشراء بل مطلق التجارة ، الا عند الضرورة .

٥ / المراء والاحوط ترك كل صوره المحرمة في الحج .

ولا فرق في حرمة هذه الامور بين الليل والنهار .

٦ / كلما يفسد الصيام يفسد الاعتكاف لاشتراط الصوم فيه ، اما سائر المحرمات فان فساد الاعتكاف بها غير معلوم الا الجماع على الاقوى .

٧ / اذا افسد الاعتكاف بالجماع وجبت عليــه كفـارة الافطـار في شهر رمضان متعمدا ، واذا فعلها نهارا فعليه كفارتـان ، اذا كـان في شهر رمضان .



ماذا يحرم على المعتكف ؟

يحرم على المعتكف امور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف فمنها :

١ - مباشرة النساء بالجماع او باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

٢ - الاستمناء لانه مبطل لصومه نهارا وحرام عليه في غير النهار .

٣ - شم الطيب والريحان مع التلذذ .

٤ - البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري .

٥ - المجادلة في الامور الدنيوية او الدينية بقصد الغلبة واظهار الفضيلة نعم لا باس لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ .

٦ - لا فرق في ما ذكر من الامور الخمسة اتيانها ليلا او نهارا نعم بعض ما يحرم نهارا لانه صائم يجوز ليلا كالاكل والشرب .

٧ - كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقعت عمدا ولا تبطل اذا وقعت سهوا .

٨ - اذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه اذا كان واجبا او كان في اليوم الثالث من المستحب ، اما اذا كان في اليوم الاول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه .

٩ – اذا جامع في اعتكافه فتجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ، والظاهر انها مرتبة لا مخيرة بينها يعني عليه العتق اولا فاذا عجز فعليه اطعام ستين مسكينا فاذا عجز صام شهرين متتابعين .

١٠ – اذا كان اعتكافه في شهر رمضان وجامع نهارا فعليه كفارتان واذا كان في غير شهر رمضان وكان ندبا فكفارة واحدة ، واذا كان صومه قضاء عن شهر رمضان فكفارة لاعتكافه وكفارة لافطاره من قضاء شهر رمضان اذا كان بعد الزوال واذا كان اعتكافه نذرا فكفارته الثانية لخلف النذر .

١١ – لا خلاف في ان الجماع مبطل للاعتكاف وموجب للكفارة أما غيره من المحرمات فهي وان وقعت حراما وافسدت اعتكافه فان الظاهر انها لاتوجب الكفارة .

١٢ – من المؤكد عليه اذا خرج لحاجة او ضرورة ان يسلك الطريق الاقرب وان لا يستظل وان لا يجلس بل عليه الرجوع فورا .

المسائل

جرت عادة العلماء الحاق مسائل الاعتكاف بمسائل الصوم لان من شروط الاعتكاف الصوم وبدونه يبطل فلذلك الحقناها هنا جريا على عادتهم .

١ - يشترط في الاعتكاف امور منها الايمان ، ومنها العقل ، ومنها نية القربة ، ومنها الصوم ، ومنها ان يكون الاعتكاف في المسجد الجامع في البلد او في احد المساجد الاربعة (مسجد الحرام ، ومسجد النبي - صلى الله عليه وآله - ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، ويعرف المسجد الجامع أما بالشياع المفيد للاطمينان او لعلمه شخصيا او لحكم الحاكم بذلك .

٢ - لا يشترط في الاعتكاف صوم خاص بل يمكنه ان ينوي صوم القضاء واذا كان في شهر رمضان يكون صيام رمضان ويجوز له نية صوم الكفارة ويجوز له التطوع بالصوم .

٣ - يجوز له في اليوم الاول وقبل اتمام اليوم الثاني ان يبطل اعتكافه لكنه اذا اتم اليوم الثاني فيجب عليه حينئذ صوم اليوم الثالث وبقاؤه واتمام الاعتكاف الى نهاية اليوم الثالث .

٤ – وقت الاعتكاف يبدأ من وقت الصوم وهو الفجر الصادق فينوي الصيام والاعتكاف وينتهي بانتهاء صوم اليوم الثالث اي غروب اليوم الثالث واذا بقي يومان بعد الثالث فيجب بقاء اليوم السادس ايضا وهكذا كلما بقي يومان يجب اتمام اليوم الثالث .

٥ – اذا نذر الاعتكاف في وقت معين فيجب عليه الوفاء واذا اعتكف فلا يجوز له ابطاله ، وقطعه .

٦ – اذا نذر اعتكاف يومين فقط لا ثالث لهما بطل نذره ، وكذا يبطل اذا اعتكف يومين مع علمه بان الثالث لهما عيد ولو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ضم اليوم السادس اليها .

٧ – سطح المسجد والطبقة التي تحت المسجد اذا كانت تابعة له ومحرابه في حكم المسجد يمكن الاعتكاف فيها .

٨ – يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة او لحضور الجمعة او الجماعة او لتشييع الجنازة او لقضاء حاجة المؤمن ولا يجوز الخروج لغير الضرورة مضافا الى ما ذكر بل عليه البقاء في المسجد ولا فرق بين كونه قائما او قاعدا او نائما او ما شيا ، بل يجب عليه البقاء واللبث في المسجد مع الصيام في النهار .

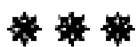
٩ – لو اجنب في المسجد ولم يمكنه الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة اللبث فيه .

١٠ - لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض ولا يصح من العبد بدون اذن مولاه وكذا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كان منافيا لحقه .

١١ - اذا خرج من المسجد لا لضرورة ولا لامر جائز بطل اعتكافه .

١٢ - اذا مرض الرجل او طمثت المرأة خرجا من المسجد ومتى برىء المريض وانتهت عدة المرأة واغتسلت رجعا الى المسجد لاتمام بقية الاعتكاف ولا يبطل بخروجهما وعليهما الرجوع فورا بعد النقاء والبرء .

١٣ - اصل الاعتكاف مستحب في الشريعة الاسلامية لكنه اذا نذره فسوف يكون واجبا لاجل النذر .





الفهـــرس